

باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على خير المرسلين المصطفى الأمين
عليه أفضل الصلوة والتسليم

محاضرة 9

المبحث الثاني: المحاكم المتخصصة وباقى محاكم المملكة

المطلب الأول: المحاكم المتخصصة بالمغرب

هي محاكم عادية لكنها متخصصة في نوع معين من القضايا تنتظر فيها دون غيرها بمقتضى نصوص خاصة، ويتعلق الأمر بالمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، فكيف تتناظم هذه المحاكم؟ وما هي اختصاصاتها؟

الفقرة الأولى: المحاكم التجارية بالمملكة

تم إحداث المحاكم التجارية سنة 1997 مع بروز حركة التطور الاقتصادي التي شملت المدن الكبرى بالمغرب، تطلب الأمر مواكبة هذا التطور عن طريق إصدار مدونة التجارة وتعديل مجموعة من القوانين إلى جانب إحداث المحاكم التجارية الابتدائية والاستئنافية في آن واحد.

وتختص المحاكم التجارية بالبث في القضايا المتعلقة بمجال المال والأعمال والمعاملات التجارية بصفة عامة هذه المعاملات التي قد تسفر في بعض الأحيان عن وجود منازعات من النوع الثقيل، بمعنى أن الأمر لا يتعلق بالتجار فقط ولا بالقضايا التجارية البسيطة، وإنما يتعلق الأمر بالشركات والاستثمارات الأجنبية والوطنية الضخمة، وذلك بعدما كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة للنظر في مثل هذه المنازعات فكان ذلك يثقل كاهلها ويشكل ضغطاً متزايداً عليها مما أثر سلباً في سرعة البت والتي كانت تستغرق سنوات خاصة في المدن الاقتصادية مثل الدار البيضاء وطنجة وفاس...

أولاً: تنظيم المحاكم الابتدائية التجارية و اختصاصاتها

نظم قانون 53-95 الصادر بتاريخ 12. 2. 1997 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الابتدائية والاستئنافية كما حدد اختصاصاتها .

1- تنظيم المحاكم الابتدائية التجارية

أ - تأليف قضاة المحاكم

حسب المادة 2 من قانون 95 – 53 المتعلق بإنشاء المحاكم التجارية ، تتتألف المحاكم التجارية كغيرها من المحاكم العادلة من:

-جناح رئاسي: ويضم رئيس المحكمة التجارية يقوم بمجموعة من المهام إدارية وأخرى قضائية ، فهو من جهة يعتبر رئيساً مباشراً لسائر قضاة محكمته كما ينظم العمل داخلها ، ومن جهة أخرى خوله المشرع اختصاص النظر في القضايا ذات الطابع الاستعجالى والأمر بالأداء .

ونجد إلى جانبه نوابه وباقى قضاة الأحكام العاملين بالمحكمة بالإضافة إلى كتابة الضبط.

-جناح النيابة العامة: ويضم هذا الجهاز وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب بالإضافة إلى كتابة النيابة العامة ، إلا أن دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية يبقى ها مشي بالمقارنة مع الدور التقليدي الذي تقوم به أمام المحاكم الصرافية ، وعليه لا يمكن اعتبار المحاكم التجارية صرافية بالرغم من وجود النيابة العامة مدام أن دورها ليس له طابع صرافي .

إلى جانب هذين الجهازين هناك جهاز آخر بالمحكمة الابتدائية التجارية، ويتعلق الأمر بقاضي التنفيذ.

-جهاز قاضي التنفيذ وينتمي إلى سلك القضاة يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية، باقتراح من الجمعية العمومية، ومن خلال التسمية التي أعطاها له المشرع يتبين أن دور قاضي التنفيذ هو البث في مشاكل التنفيذ، لكن المشرع في فقرته الأخيرة من المادة 2 من القانون المحدث للمحاكم التجارية نص على أنه "... يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ"، بمعنى أن قاضي التنفيذ يقوم بدور المراقبة والمتابعة لإجراءات التنفيذ التي يجريها أعوان التنفيذ، وعليه فالشرع لم يمنح قاضي التنفيذ اختصاص البث في مشاكل التنفيذ بل بقي ذلك من اختصاص رئيس المحكمة التجارية باعتباره قاضيا للمستعجلات، وبالتالي ما يمكن قوله هو أنه جهاز رقابي أكثر منه تنفيذي . ونعتقد أنه يجب تمكين جهاز قاضي التنفيذ البث في منازعات التنفيذ وأن تكون له هبته اقتداء بالقانون الفرنسي الذي استنبطنا منه القواعد القانونية المتعلقة بقاضي التنفيذ .

ب- غرف المحاكم الابتدائية التجارية

المحكمة الابتدائية التجارية مثلها مثل باقي المحاكم تنقسم إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، وعليه فكل نوع من أنواع القضايا التجارية تنظر فيها غرفة معينة، لكن هذا لا يعني حرمان باقي الغرف من النظر في قضايا هي من اختصاص غرف أخرى ، وبالتالي يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة التجارية وهو ما أكد عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 2 من ق 95 – 53 ، فالغرفة المختصة بالنظر في قضايا صعوبة المقاولة مثلا لا يمكنها أن تعترض بالبث في النزاعات بين الشركاء في شركة تجارية .

تبث الغرف في القضايا المعروضة أمامها وهي مشكلة من 3 قضاة من بينهم الرئيس وكاتب الضبط ووكيل الملك إلا ما استثنى بنص خاص.

2 - اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

تختص المحاكم الابتدائية التجارية كغيرها من محاكم المملكة بمجموعة من الاختصاصات حددتها لها المشرع حسب نوعية القضايا المعروضة أمامها، وحسب محلها ، وأيضا حسب قيمة النزاع المعروض أمامها .

أ - الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية

اختصاص الغرف:

المحاكم التجارية تختص نوعيا في كل النزاعات ذات الطابع التجاري، بمعنى أنه كلما وجدت علاقة تجارية محورها عمل تجاري محض وكان هناك نزاع، فإن هذا النزاع هو من اختصاص المحكمة التجارية.

لكن مع ذلك فإن المشرع حدد نوع الدعاوى التي يرجع اختصاص البث فيها إلى المحاكم الابتدائية التجارية في المادة 5 من القانون 95 – 53 المحدث للمحاكم

التجارية وهي كالتالي :

الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية

العقود التجارية هي العقود التي يكون موضوعها أحد الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية متى اتخذت الشكل القانوني للعقد، ولا يشترط أن يكون العقد منظما بمقتضى القانون التجاري ، إلا أن هناك من يرى بأنه لا وجود لعقود تجارية بهذا الاصطلاح وإنما توجد عقود مسماة بيرتها غير التاجر فتكون مدينة أو بيرتها

التاجر لحاجياته التجارية فتُخضع للقواعد الخاصة بالأعمال التجارية ، وبرجو عنا إلى مدونة التجارة نجد أن المشرع نظم العقود التجارية التي تجمع بين طرفين يكتسبان صفة التاجر وأن موضوع العقد يتعلق بالتجارة ، وتتنوع العقود التجارية إلى :

- عقود البيع سواء كانت حرة أو منظمة تخضع لمبدأ سلطان الإرادة في انعقادها ولمبدأ حرية الإثبات هذه الخصوصية التي تميز العقد التجاري نابعة من طبيعة الأعمال التجارية والتي تقتضي السرعة والإثمان وسهولة الإثبات.
- عقود التوسط كالسمسرة والوكلالة بالعمولة .

- عقود الخدمات كعقد النقل

- عقود الضمان أو الرهن التجاري

إذن كلما تعلق النزاع بأحد هذه العقود المبرمة بين التجار وكان موضوع المعاملة تجاري، فإن المحكمة المختصة للبث في هذا النزاع هي المحكمة التجارية ، أما إذا كان موضوع المعاملة مدني أي غير تجاري ولو كان أطراف العقد يكتسبون صفة التاجر فالمحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية.

الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية

كما هو معروف فالتجار في معاملاتهم اليومية ينشئون علاقات مع الغير قد تكون تجارية يجريها التاجر بصفته تلك وترتبط بأعماله التجارية، كما قد يقوم بأعمال مدنية بصفته شخص مدني عادي، كشراءه شقة ليسكنها، أو كرائه لشقة ليسكنها أو شراء الآلات والمعدات التي يحتاجها في البيت لاستعماله الشخصي ، وعليه فكل النزاعات التي قد تنشأ بين التجار والمرتبطة بطبيعة عملهم التجاري المحسن فهي من اختصاص المحكمة التجارية ، أما المنازعات الناتجة عن أعمالهم المدنية فإن

المحكمة المختصة بطبيعة الحال هي المحكمة الابتدائية لأن موضوع المعاملة مدنی ولو كان الأطراف يكتسبون صفة تاجر.

الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي أهم ما ابتدعه الفكر البشري بعد النقود وهي وسيلة آمنة للتداول، فالتعامل بالأوراق التجارية يسهل التعامل بين الأشخاص سواء تجار أو أشخاص عاديين، ونظرا لأهمية الأوراق التجارية والنجاح الذي لقيته في إقبال التجار على اعتمادها كوسيلة سهلة للوفاء والائتمان والسرعة في معاملاتهم التجارية عوض النقود .

لكن ورغم ما يحققه التعامل بهذه الأوراق التجارية من إيجابيات فإن التعامل بها لا يخلو من مشاكل قد تصل إلى حد نشوب منازعات قضائية تتعلق أساسا بالوفاء بمقابل الأوراق المالية ، عكس التعامل بالنقود الذي يشكل أداة وفاء مضمونة مادام أن الشخص البائع مثلا يحصل على الأموال بين يديه.

ويجب التمييز بين الأوراق التجارية التي تشكل أعمال تجارية أو أعمال مدنية. فالكمبيالة هي أداة وفاء وائتمان، وعليه فالتعامل بها يعد عملا تجاريا كالسحب والتظهير والقبول والضمان وغيرها من الأعمال، أيا كانت صفة المتعاملين بها وهو ما أكد عليه المشرع في م 9 من مدونة التجارة حيث نص على أنه " يعد عملا تجاريًا بصرف النظر عن المادتين 6 و 7 : الكمبيالة ...".

وعليه إذا ما أثير نزاع حول الكمبيالة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية حتى ولو كان الطرفين المتنازعين مدنيين لأن العبرة ليست بموضوع النزاع ولا بأشخاص النزاع وإنما بالطبيعة القانونية للكمبيالة، فهي تعد عملا

تجاريا بحسب الشكل بغض النظر عن صفة الأطراف الذين وقعوا على هذه الورقة ، وعن الغرض الذي من أجله تعاملوا بها .

أما السند لأمر فلا يعتبر التعامل به عملا تجاريا إلا إذا كان السند صادر بمناسبة القيام بعمل تجاري ولو وقع من غير تاجر ، بمعنى أنه لو وقع شخص غير تاجر على السند لأمر لفائدة شخص آخر تاجر، وكان موضوع المعاملة تجاري، ثم بعد ذلك أثير نزاع حول الأداء، فإن السند لأمر يعد عملا تجاريا وأن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية، أما إذا كان موضوع المعاملة مدنى فالمحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية .

أما الشيك فهو أداة وفاء يغنى عن استعمال النقود، وعليه إذا كان هذا الشيك ناتج عن معاملة مدنية وأثير نزاع بخصوص الوفاء مثلا، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة العادلة، أما إذا كان نتاج معاملة تجارية فإن الاختصاص يعود للمحكمة التجارية.

النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية

الشركات التجارية تمارس أعمالا تجارية الهدف منها تحقيق الربح وتخضع لأحكام القانون التجاري، عكس الشركات المدنية التي تمارس أعمالا مدنية لا تهدف من ورائها إلى تحقيق الربح.

تنوع الشركات التجارية إلى شركة التضامن ، التوصية البسيطة ، شركات ذات المسئولية المحدودة، التوصية بالأ學هم، المساهمة ... وغيرها، هذه الشركات تضم مجموعة من الشركاء إذا ما أثير نزاع بين هؤلاء حول توزيع الأرباح مثلا فإن المحكمة المختصة للبت في هذا النزاع هي المحكمة الابتدائية التجارية.

وقد اشترط المشرع في نص المادة 5 من القانون رقم 95 - 53 أن ينتمي هؤلاء الشركاء إلى نفس الشركة ، وعليه فكل ما يخرج عن النزاعات المتعلقة بالشركة لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية، ومن ذلك أن يتعلق النزاع بأداء الدين أو بمشكل شخصي بين الشركاء.

النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية

الأصل التجاري هو مال منقول معنوي يشتمل على عناصر مادية كالآلات والتجهيزات التي تستثمر داخل المحل إلى جانب عناصر معنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية والzbائن ، وقد نظمته المواد 79 و 80 مدونة التجارة ، والأصل التجاري يختلف عن المحل التجاري، بحيث أن المحل التجاري يعني ذلك العقار الذي تمارس فيه الأنشطة التجارية والذي قد ينشأ فيه الأصل التجاري ، وعليه فأي نزاع يتعلق بالأصول التجارية تبث فيه المحكمة التجارية طبقاً لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية .

هذا التحديد ليس على سبيل الحصر، لأن هناك دعوى أخرى يرجع فيها البث لهذا النوع من المحاكم ويتعلق الأمر بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 53-95 حيث أضافت على أنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة. وتنثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضائياً حوادث السير .

اختصاص رئيس المحكمة التجارية:

إضافة إلى الاختصاص الإداري لرئيس المحكمة التجارية يقوم أيضاً بمهام أخرى بصفته الولاية طبقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون المحدث للمحاكم التجارية التي تنص على أنه " يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية " .

- اختصاص رئيس المحكمة بالبث في الأوامر الاستعجالية طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 95.53 يختص رئيس المحكمة التجارية بأن يأمر بكل تدبير لا يمس أية منازعة جدية، وعليه فهو يبْت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي لكن في حدود اختصاص المحكمة، وشرطية توفر عنصر الاستعجال وشرطية أيضاً عدم المساس بموضوع النزاع، وبالتالي فهو لا يأمر إلا بالتدابير المؤقتة التي لا تمس بجوهر المنازعة، ويرجع فيما تبقى من القواعد إلى قانون المسطرة المدنية التي تحيلنا على المواد 149 و 152 و 153 و 154 من ق.م.م.

- اختصاص رئيس المحكمة بالبث في طلبات الأمر بالأداء يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية والسنادات الرسمية والاعتراف بدين الناتجة عن معاملة تجارية والتي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم وهو ما نصت عليه مقتضيات المادة 22 من قانون 95-53.

وزيادة على ذلك فإن رئيس المحكمة التجارية يبْت أيضاً في قضايا أخرى محددة بمقتضى نصوص خاصة كاختصاصه في مجال صعوبة المقاولة طبقاً للمادة 548 والمادة 370 من مدونة التجارة، وكذلك المواد 15 و 49 و 115 و 157 من قانون شركة المساهمة.

ب - الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية

الاختصاص المحلي يعني محل المحكمة التجارية التي ستثبت في النزاع المتعلق بالمعاملات التجارية، وقد أعاد المشرع نفس المقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصل 27 من ق.م، بحيث منح الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه.

وإذا لم يكن للمدعي عليه موطن في المغرب ولكنه يتوفر على محل إقامة به فإن الاختصاص يكون لمحكمة هذا المحل.

أما إذا لم يكن للمدعي عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب يمكن مقاضاة المدعي عليه أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم في حالة تعددهم.

وإذا تعدد المدعي عليهم أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون المحاكم التجارية، وهو ما تناولناه بالتفصيل عندما تحدثنا عن الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية، ونعتقد أنه كان على المشرع أن يحيلنا على نص المادة 27 من ق.م.م صراحة أو ضمنيا دون العمل على تكرار نفس المقتضيات.

إذن هذه هي القاعدة العامة، غير أن المشرع استثنى في المادة 11 من نفس القانون استثناء من الأحكام الواردة في فصل 28 ق.م.م رفع الدعوى:

إذا تعلق الأمر بالشركات ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

إذا تعلق الأمر بصعوبة المقاولة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية
التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

إذا تعلق الأمر بالإجراءات التحفظية، فإن المحكمة التجارية المختصة هي
المحكمة التي يوجد بدارتها موضوع هذه الإجراءات .

ولم يكتفي المشرع بهذه الاستثناءات فقط إنما أجاز للأطراف، أي أطراف
النزاع أن يتقدوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة وهو ما أكدته في
المادة 12 من قانون رقم 95 – 53، وبهذا يكون قد ترك للأطراف الحرية في
اختيار المحكمة التجارية التي ستنتظر في منازعاتهم.

والمحاكم الابتدائية التجارية بالمغرب عددها اليوم 8 موزعة على المدن الكبرى
الاقتصادية كالمحكمة الابتدائية التجارية بطنجة والرباط وفاس و وجدة وأكادير
ومكناس ومراكش وأخيرا الدار البيضاء .

ج- الاختصاص القيمي

الاختصاص القيمي يعني قيمة الدعوى التي تختص بالبث فيها المحاكم التجارية
وهي تختص بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم كما
تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصلة، حسب ما نصت عليه
المادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وعليه فالنزاعات ذات الصبغة
التجارية و التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم هي من اختصاص الغرفة التجارية
بالمحاكم الابتدائية، وأنه إذا تعلق الأمر بالقضايا التي تتعدى قيمة النزاع فيها
20.000 درهم فهي من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية.

ثانيا : تنظيم محاكم الاستئناف التجارية و اختصاصاتها

إحداث محاكم الاستئناف التجارية جاء متزامن مع إحداث المحاكم التجارية الابتدائية، نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه المحاكم في سبيل تحقيق العدالة والمساهمة في جلب رؤوس أموال المستثمرين.

١- تنظيم المحاكم الاستئنافية التجارية

أ- تألف هذه المحاكم مثلها مثل محاكم الاستئناف من :

جهاز رئاسي يضم كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية ورؤساء غرف ومستشارين إضافة إلى كتابة الضبط.

جهاز النيابة العامة ويتكون من وكيل عام للملك لدى المحكمة التجارية الاستئنافية ونوابه وكتابة النيابة العامة.

ب- غرف محاكم الاستئناف

تنقسم محاكم الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، وهذه الغرف تعتبر امتداد لغرف المحكمة التجارية الابتدائية، و يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

تأخذ هذه المحاكم بنظام القضاء الجماعي وعليه فهي تعقد جلساتها وتتصدر أحکامها وهي مركبة من 3 قضاة من بينهم رئيس المحكمة يساعدهم كاتب الضبط ما لم ينص على خلاف ذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 4 من القانون 95 – 53.

٢- اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

أ- الاختصاص القيمي

تختص محاكم الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم التجارية المطعون فيها بالاستئناف شريطة أن يكون مبلغ النزاع

متجاوزاً 20.000 درهم لأنه إذا قل عن ذلك يستأنف أمام الابتدائية ، كما تختص بالنظر في أوامر الأداء الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية، كما تنظر في الأمور المستعجلة أيضاً، ويعود الاختصاص هنا بطبيعة الحال للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية.

بـ-الاختصاص المحلي

بالنسبة للاختصاص المحلي أو المكاني نفس ما قلناه عن المحاكم الابتدائية التجارية نقوله عن المحاكم الاستئنافية التجارية، وعدد هذه المحاكم هو 3 موزعة على المدن الكبرى كمراكش والدار البيضاء وفاس .